

Distr.: General  
9 November 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

## موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سانت لوسيا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتضمن ملخصاً لـ 6 ورقات معلومات مقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(2)</sup> والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>

2- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق سانت لوسيا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(5)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(6)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



3- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن سانت لوسيا لم تقدم تقريراً طوعياً لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاستعراضات السابقة<sup>(7)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup>

4- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن جزءاً كبيراً من الإطار القانوني المحلي لسانت لوسيا ظل قائماً منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وأن دستور سانت لوسيا يميز صراحةً عقوبة الإعدام<sup>(9)</sup>. وذكر مركز مناهضة القتل في العالم أن الدستور يسمح صراحةً بالإعدام في ظروف معينة مثل قمع أعمال الشغب أو التمرد، أو منع ارتكاب جرائم جنائية، مما يثبت رسالة خاطئة بشأن حماية الأرواح. وأوصى المركز بأن يخطر شعب سانت لوسيا والسلطات في عملية تشاركية من أجل تعديل الدستور<sup>(10)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(11)</sup>

5- ذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن ليس لدى سانت لوسيا قوانين شاملة تحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي. وأشارت إلى أن سانت لوسيا لم تؤيد خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل التوصيات<sup>(12)</sup> الداعية إلى إلغاء التشريعات التمييزية ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو التوصيات<sup>(13)</sup> بعدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين من نفس الجنس<sup>(14)</sup>. كما أن المادة 131 من قانون العمل لعام 2006 في سانت لوسيا تحظر على أصحاب العمل "الفصل غير العادل" لشخص ما على أساس ميله الجنسي، ولكنها لا تحظر هذا الفصل على أساس الهوية الجنسانية<sup>(15)</sup>.

6- وذكرت المنظمة أنه ينبغي لسانت لوسيا أن: تُصدِرَ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تنص على حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي - بما في ذلك في قطاعات العمل والسكن والحصول على التعليم والرعاية الصحية - وتضع تدابير فعالة من أجل تحديد هذا التمييز ومنعه والتصدي له؛ وتعديل المادة 131 من قانون العمل لعام 2006 في سانت لوسيا بحيث يشمل حظر "الفصل غير العادل" لشخص ما على أساس ميله الجنسي الهوية الجنسانية<sup>(16)</sup>. وأوصت منظمة Just Atonement Inc بوضع وتنفيذ سياسات لمعالجة التمييز في مكان العمل، وتنفيذ برامج تثقيفية لإذكاء الوعي بالتنوع الجنساني والجنسي<sup>(17)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 باتخاذ تدابير قانونية وعملية للقضاء على التمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بوسائل منها إلغاء التشريعات التمييزية<sup>(18)</sup>.

7- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن المادة 133 من قانون العقوبات في سانت لوسيا المتعلقة بـ "اللواط" تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 132 من قانون العقوبات المتعلقة بـ "الأفعال الفاحشة" تُعفي من العقوبة أي فعل "يحدث في إطار الخصوصية بين رجل بالغ وامرأة بالغة إذا كان بالتراضي"، ولكنها لا تشمل بالحماية الأفعال التي تتم في إطار الخصوصية بين شخصين من الجنس نفسه<sup>(19)</sup>. ووردت في الورقة المشتركة 2 ملاحظات مماثلة، مع الإشارة إلى أن عقوبة اللواط هي السجن لمدة عشر سنوات<sup>(20)</sup>.

8- وذكرت المنظمة أن القوانين المتعلقة بأفعال اللواط والفحش في سانت لوسيا نادراً ما تطبّق بحق الأشخاص إذا كانت الأفعال تتم بالتراضي، غير أن الأثر الناجم عن تلك القوانين ضار. فلقد عززت القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي التحيزات الاجتماعية القائمة في الأصل، مما أتاح فعلياً الموافقة، من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، على التمييز والعنف والوصم والتحيز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(21)</sup>. وأدلت منظمة Just Atonement Inc. بملاحظات مماثلة تشير إلى أن المواطنين من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية (مجتمع الميم) يواجهون مضايقات لفظية على أساس يومي، بل وحتى تهديدات بالعنف. وأضافت المنظمة أنهم كثيراً ما يُجرمون أيضاً من الحصول على الرعاية الصحية وحماية الشرطة، أو من دخول سوق العمل<sup>(22)</sup>.

9- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أنه ينبغي لسانت لوسيا أن تُلغي المادة 133 من قانون العقوبات التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي؛ وتعُدّل المادة 132 من قانون العقوبات لتصبح جميع الأفعال الجنسية الخاصة التي تتم بالتراضي معفاة من العقاب، سواء كانت بين أشخاص من الجنس نفسه أو من جنس مختلف<sup>(23)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(24)</sup>

10- ذكرت منظمة Just Atonement Inc. أن سانت لوسيا تُعَدُّ من بين أكثر الدول عرضةً للأثار السلبية لتغير المناخ لعدد من الأسباب، بما في ذلك خصائصها الجغرافية واقتصادها. وأضافت بالقول إن جزر البحر الكاريبي معرضة للأعاصير والعواصف المدارية التي تهبّ في منطقة المحيط الأطلسي، وإن المساحة الجغرافية الصغيرة لسانت لوسيا تعني أن الكوارث الطبيعية تخلف وراءها آثاراً على نطاق البلد. وبالإضافة إلى ذلك، ولما كان ما بين 70 و80 في المائة من السكان يقيمون على طول الحزام الساحلي، فإن الأعاصير الشديدة تترك آثاراً مباشرة على سبل عيش جميع مواطني البلد تقريباً. كما أشارت المنظمة إلى أن الأثر الناجم عن الأعاصير سيعوق البلد بوجه خاص في أوقات ظهور جائحة عالمية<sup>(25)</sup>.

11- وركزت منظمة Just Atonement Inc. على أن اقتصاد سانت لوسيا يعتمد إلى حد كبير على قطاعي الزراعة والسياحة، اللذين يمثلان أكثر من نصف إجمالي الناتج المحلي للبلد. وقد أدت الأعاصير المتزايدة الشدة وتسرب المياه المالحة بالفعل إلى انخفاض حجم الناتج الزراعي، ومن شأن تحات الشواطئ المتوقع أن يؤثر سلباً على قطاع السياحة<sup>(26)</sup>. وذكرت المنظمة أن الدراسات تشير إلى التحات والغمر الكاملين لما قدره 11 في المائة و24 في المائة على الأقل من جميع شواطئ الجزيرة بحلول عام 2040. وعلاوة على ذلك، تقع هياكل أساسية حيوية، بما في ذلك اثنان من المرفأى البحرية الدولية ومطاران، في أراضٍ ساحلية منخفضة، ومن شأن ازدياد حدة العواصف وارتفاع مستوى سطح البحر أن يؤدي إلى تعطيل حركة المرور من هذه المراكز وإليها، مما سيؤثر سلباً على قطاع السياحة<sup>(27)</sup>.

12- وذكرت المنظمة أن تغير المناخ يؤثر أيضاً تأثيراً مباشراً على سبل العيش الفردية لمواطني سانت لوسيا. فوفقاً لمنظمة Just Atonement Inc.، وفي ظل وقوع أضرار على نطاق متزايد نتيجةً للأعاصير كل عام، تنشأ الحاجة إلى إجلاء عدد أكبر من المواطنين. وبحلول عام 2100، من المحتمل أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تشريد 20 في المائة من السكان من منازلهم بصفة دائمة. ولكن نظراً إلى أن وسط سانت لوسيا غير مناسب للعيش من الناحية الجغرافية، إذ يتألف في معظمه من الجبال، وأن جزر البحر الكاريبي المحيطة تواجه أيضاً مخاطر مماثلة، فلن تكون أمام الأشخاص المشردين نتيجةً لتغير المناخ سوى خيارات محدودة<sup>(28)</sup>.

- 13- كما أشارت المنظمة إلى أن سانت لوسيا اعتمدت سياسات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير على حد سواء. ففي عام 2015، قدمت سانت لوسيا أول مساهمة محددة وطنياً في إطار اتفاق باريس. ووضعت الحكومة أيضاً خطة التكيف الوطنية للفترة 2018-2028. ورغم أن الدولة حددت الهياكل الأساسية التي تلزمها، فإن العائق الأكبر أمام تنفيذ الخطة هو الافتقار إلى الموارد المالية<sup>(29)</sup>.
- 14- وأوصت المنظمة بأن تقوم سانت لوسيا بما يلي: التنفيذ الكامل للسياسات المحددة في خطة التكيف الوطنية لسانت لوسيا؛ ومواصلة البحوث ووضع خطط التكيف لما بعد عام 2028 بما يكفل أن تكون سانت لوسيا مكاناً مستداماً للعيش على الأمد الطويل<sup>(30)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تستق سانت لوسيا مع سائر الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأخرى لإنشاء نظام حكومي دولي للمواطنين المشردين بغية التماس اللجوء نظراً للظواهر الجوية القسوى<sup>(31)</sup>.
- 15- كما ذكرت منظمة Just Atonement Inc. أنه رغم التزام البلدان، في إطار اتفاق باريس، بالعمل على التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل سانت لوسيا، فإن هذا التمويل لم يصل بعد إلى الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، ليس في مقدور الدول الجزرية الصغيرة الوصول إلى موارد الصندوق الأخضر للمناخ من أجل التكيف مع آثار تغير المناخ في المستقبل<sup>(32)</sup>. ورأت المنظمة أن البلدان التي تُصدر كميات أكبر من الانبعاثات ينبغي أن تسهم مالياً في برامج سانت لوسيا ضمن خطة التكيف الوطنية وأن تقدم إليها المساعدة التكنولوجية<sup>(33)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(34)</sup>

- 16- ركزت الورقة المشتركة 1 على أن حكومة سانت لوسيا قد أحاطت علماً، خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بالتوصيات<sup>(35)</sup> الداعية إلى إعلان وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام. كما ذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة أشارت، في معرض ردها على هذه التوصيات، إلى "وجود وقف بحكم الواقع لعقوبة الإعدام منذ عام 1995". وذكرت الورقة المشتركة 1 أن سانت لوسيا قد التزمت فعلياً بوقف العقوبة منذ عام 2011، عندما أصدرت المحاكم آخر أحكام متعلقة بالإعدام، ولكن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة بمقتضى القانون. ويُحسب لسانت لوسيا أن ما من أشخاص لديها في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، منذ عام 2013، مما يلغي إمكانية التنفيذ الوشيك لعمليات إعدام<sup>(36)</sup>.
- 17- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن عقوبة الإعدام قائمة باعتبارها من الأحكام الصادرة في جرائم عنيفة مختلفة، بما في ذلك القتل العمد المقترون بظروف مشددة، وجرائم القتل التي تستهدف موظفي العدالة الجنائية، بما يشمل أفراد الشرطة، وجرائم القتل المرتكبة أثناء الجرائم الجنسية أو تعزيراً لها، والجرائم بدافع الكراهية، والاتجار بالمخدرات، وجرائم القتل المرتكبة تعزيراً لأعمال الإرهاب، وجرائم القتل من أجل كسب رأس المال، وجرائم القتل التي تشكل جزءاً من جرائم قتل متعددة، وجرائم القتل التي يرتكبها أحد الجناة الذين سبق أن أُدينوا بالقتل<sup>(37)</sup>.
- 18- غير أن الورقة المشتركة 1 لاحظت أن عقوبة الإعدام لا تمثل عقوبة إلزامية على أي جريمة من الجرائم. إذ يجوز للقضاة أن ينظروا في العوامل المخففة، ولدى الحاكم العام سلطة منح الرأفة أو العفو أو وقف التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر سانت لوسيا على المحاكم إصدار أحكام بالإعدام على أشخاص لارتكابهم جرائم وهم أحداث. كما يحظر القانون إصدار أحكام بالإعدام على النساء الحوامل أو الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية، رهناً بمؤهلاتهم<sup>(38)</sup>.

19- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقوم سانت لوسيا بما يلي: إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وفرض وقف فوري ورسمي لعقوبة الإعدام؛ والقيام، قبل إجراء أي استفتاء عام بشأن عقوبة الإعدام، بحملة توعية شاملة بحقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في المنطقة<sup>(39)</sup>.

20- كما أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل سانت لوسيا تمثيل كل شخص يُحتمل أن يصدر بحقه حكم بالإعدام بمحامٍ متمرس في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وأثناء السعي للحصول على المساعدة في إطار صلاحية العفو، بصرف النظر عن قدرة الشخص على دفع تكاليف التمثيل القانوني<sup>(40)</sup>.

21- وذكرت منظمة Just Atonement Inc. أن قانون الشرطة (1965) يفرض غرامة على أي استخدام "غير مبرر" للعنف من جانب الشرطة، غير أن التشريعات لا تحدد طبيعة القوة "غير المبررة". وأشارت المنظمة إلى التقرير الاستقصائي الذي خلص إلى أن قوة الشرطة الملكية في سانت لوسيا قد وضعت فعلياً في الفترة 2010-2011 "قوائم قتل" لقتل من يُشتبه بأنهم من المجرمين قتلًا عمدًا، ونظمت مسرح الجرائم من أجل إخفاء عمليات القتل. وثمة حالات أخرى كثيرة تتعلق بالعنف الذي تمارسه الشرطة، ولم يجر استعراضها بعد حيث أن إجراءات التحقيق مع أفراد الشرطة كثيراً ما يتم تأخيرها<sup>(41)</sup>.

22- وأوصت المنظمة بأن تقوم سانت لوسيا بما يلي: اعتماد قانون بشأن استخدام قوة الشرطة لتوضيح ما يشكل قوة "غير مبررة"؛ واعتماد قانون يحظر استخدام الشرطة للأسلحة النارية أثناء الاعتقالات لحماية الممتلكات، ويوضح أن استخدام الأسلحة النارية لا يكون قانونياً إلا عندما يُستخدم لتجنب تهديد وشيك بالموت أو إصابة خطيرة؛ وإنشاء وكالة مستقلة للتحقيق في الحالات التي تنطوي على استخدام قوة الشرطة، مع كفالة شفافية الإجراءات وكفاءتها<sup>(42)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*<sup>(43)</sup>

23- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الدستور يضمن إجراء محاكمات عادلة في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحيدة قائمة بموجب القانون، غير أن النظام القضائي لا يزال يواجه الكثير من التحديات، بما في ذلك عدم كفاية أشكال الحماية المقدمة إلى الشهود، والقدرات المحدودة للاستدلال العلمي الجنائي، والتأخيرات في معالجة الأدلة<sup>(44)</sup>.

24- وأوصت منظمة Just Atonement Inc. بأن تقوم سانت لوسيا بما يلي: وضع وتنفيذ برامج لتدريب الشرطة على الاستخدام المناسب للقوة وتقديم مبادئ توجيهية بشأن المواجهة المدنية<sup>(45)</sup>؛ مواصلة تقديم برامج التدريب إلى الشرطة بشأن مسألة التنوع، بالتركيز على تفاعلات الشرطة مع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية (مجتمع الميم)، وتوسيع نطاق برامج التدريب لتشمل جميع الموظفين الحكوميين<sup>(46)</sup>.

25- كما أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تواصل سانت لوسيا الاعتراف باختصاص اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص والمحكمة العليا لشرق الكاريبي في دعاوى الاستئناف الجنائية الناشئة عن قضايا أُقيمت في سانت لوسيا<sup>(47)</sup>.

26- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن سجن بوردوليه، وهو السجن المركزي في الجزيرة، أفاد في عام 2019 بأن عدد المحتجزين لديه قد بلغ أعلى مستوى له منذ أربع سنوات. كما أشارت الورقة المشتركة 1 إلى تقارير تفيد بأن عدد السجناء بلغ 105,4 في المائة من القدرة الاستيعابية في عام 2017 وبأن الأشخاص الموجودين في السجن يفتقرون إلى مياه الشرب النظيفة<sup>(48)</sup>.

27- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقوم سانت لوسيا بما يلي: كفالة امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد نيلسون مانديلا؛ وكفالة تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الصحية والنظافة الصحية وتدابير الحجر الصحي، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر انتشار مرض كوفيد-19، وبخاصة بين الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم<sup>(49)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في الصحة<sup>(50)</sup>

28- لاحظت رابطة سانت لوسيا لتنظيم الأسرة أن سانت لوسيا لم تتلق أي توصية بشأن التثقيف الجنسي الشامل أو الصحة الجنسية والإنجابية خلال الاستعراضات الدورية الشاملة السابقة<sup>(51)</sup>.

29- وأشارت الرابطة إلى أن سانت لوسيا اتخذت خطوات لإقرار سياسة حماية ودعم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين<sup>(52)</sup>. كما ذكرت الورقة المشتركة 2 أن وزارة التعليم قد خطت خطوات كبيرة على مر السنين لإدراج المعلومات غير التقليدية في المناهج الدراسية<sup>(53)</sup>.

30- بيد أن الورقة المشتركة 2 أشارت إلى أن القواعد الأخلاقية والدينية لا تزال، فيما يبدو، تفرض مضمون مناهج التربية في مجال الصحة والحياة الأسرية وطريقة تقديمها. ولا يزال الاستياء العام المستمر في البلد إزاء إطلاع الشباب والمراهقين على المعلومات المتعلقة بصحتهم الجنسية يشكل عائقاً<sup>(54)</sup>.

31- وذكرت الرابطة أن مناهج التربية في مجال الصحة والحياة الأسرية لا يكفل فعالية التربية والمعلومات والأدوات والمهارات المقدمة للشباب فيما يخص حياتهم الجنسية. وأشارت الرابطة إلى أن بيانات عام 2016 عن معدل خصوبة المراهقات في سانت لوسيا سجلت انخفاضاً ضئيلاً مقارنةً بالبيانات السابقة المسجلة في كانون الأول/ديسمبر 2015، غير أن معدل الولادات لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة لا يزال مرتفعاً للغاية<sup>(55)</sup>.

32- وذكرت الرابطة أن مناهج سانت لوسيا في مجال الصحة والحياة الأسرية يجب أن يعكس واقع الأطفال والمراهقين ويؤثر عليه، وأن يتقيد بمعايير الأمم المتحدة. وفي حال عدم تحقيق ذلك، سيظل الأطفال والمراهقون عرضة، إلى حد كبير، لحالات الضعف وعنف العشير والعنف الجنسي والحمل غير المقرر والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(56)</sup>.

33- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تقوم سانت لوسيا بما يلي: تنقيح مناهج التربية في مجال الصحة والحياة الأسرية الحالي لمواءمته مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة بشأن التثقيف الجنسي الشامل؛ وتوفير التدريب المستمر والمنظم للمعلمين ومقدمي الخدمات لكفالة تقديم المضمون بطريقة غير متحيزة قائمة على الأدلة، لا تنطوي على أحكام أخلاقية، ولا تعزز القوالب النمطية الثقافية أو الدينية أو الجنسانية القائمة؛ وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصول الشباب الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة فما فوق على وسائل منع الحمل نظراً إلى أن سن قبول المعاشرة الجنسية التي يجيزها القانون هي 16 سنة، وتيسير التثقيف المكثف بالقوانين من جانب مقدمي الخدمات<sup>(57)</sup>.

34- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن برلمان سانت لوسيا قد أجاز الإجهاض في ظروف محددة، بما في ذلك حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، وتشوهات الجنين الجسيمة، أو عندما يمثل الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها. غير أن القيود المتعلقة بالإجهاض، التي لا تزال قائمة في قانون العقوبات لسانت لوسيا، أدت إلى عدم تمكن المرأة من الحصول على خدمات الإجهاض الفعالة. وكانت النتيجة استمرار عمليات الإجهاض غير المأمونة واستخدام الأدوية المجهضة المتاحة في السوق السوداء، دون وصفات طبية<sup>(58)</sup>.

35- وأضافت الورقة المشتركة 2 أن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين غير متوفرين، ولا توجد بروتوكولات لتيسير الأحكام المحدودة المنصوص عليها في القانون، التي تجيز الإجهاض<sup>(59)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتيح سانت لوسيا بروتوكولات من أجل الحصول على خدمات الإجهاض بطريقة فعالة، وبأن تعزز إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض بصورة قانونية لجميع النساء<sup>(60)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(61)</sup>

36- لاحظت الورقة المشتركة 2 أن سانت لوسيا قبلت التوصيات<sup>(62)</sup> المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي والاعتصاب في إطار الزواج. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن هذه التوصيات تشمل إجراءات مختلفة يتعين اتخاذها في مختلف المجالات الحكومية، وهي تتضمن خطوات عملية وتدابير وسياسات وتعديلات للإطار التشريعي، غير أن أياً من تلك التوصيات لم ينفذ تنفيذاً كاملاً<sup>(63)</sup>.

37- وأضافت الورقة المشتركة 2 أن العنف العائلي لا يزال يمثل مشكلة كبيرة، لكنها لاحظت أنه لم تكن هناك محاكمات بشأن جرائم العنف الجنساني خلال عام 2018. ولئن كانت الشرطة مستعدة لإلقاء القبض على الجناة، فإن الحكومة لا تُقاضي جرائم العنف ضد المرأة إلا عندما توجه الضحية اتهامات. واعتبرت الإدارة المعنية بالعلاقات بين الجنسين أن نقص التدريب على تقنيات المقابلات الخاصة بالصددمات يطرح مشكلة رئيسية أمام جمع الأدلة<sup>(64)</sup>.

38- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الإحصاءات تفيد بأن نسبة حوادث الاعتصاب في سانت لوسيا أعلى كثيراً من نسبة حوادث الاعتصاب على النطاق العالمي، وأن مستوى العنف ضد المرأة مرتفع بشكل يثير القلق<sup>(65)</sup>. وركزت الورقة المشتركة 2 على أن القانون لا يجرم الاعتصاب الزوجي إلا عندما يكون الزوجان مطلقين أو منفصلين أو عندما تُصدر محكمة الأسرة أمر حماية. وتم تلقي توصيتين بشأن هذا الموضوع وجرى قبولهما في الاستعراضات السابقة، غير أنه لم تحدث أي تطورات في هذه المسألة<sup>(66)</sup>.

39- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أنه بالإمكان تحسين الإطار القانوني، بيد أن أهم المسائل المطروحة هي عدم الاتساق في تطبيق القوانين في الممارسة العملية، فضلاً عن نهج فرادى القضاة وأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين والعاملين التربويين وغيرهم من المهنيين الذين يمثلون نقاط الاتصال بالنسبة إلى الضحايا. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى ضرورة توافر التعاون الجيد الراسخ والمتعدد القطاعات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال الوقاية من العنف ومكافحته<sup>(67)</sup>.

40- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل سانت لوسيا تقديم خدمات متعددة القطاعات فعالة من أجل التصدي للعنف الجنساني. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي: كفالة توفير المجموعة الكاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية وخدمات المعيشة لضحايا العنف والاعتصاب دون تمييز؛ وتقديم التعويض عن جرائم العنف الجنسي؛ وحماية خصوصية وأمن النساء اللواتي قدمن تقارير وأدلين بشهادات بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني. وينبغي لسانت لوسيا أيضاً أن تنفذ على نحو واف إطارها التشريعي الذي يتناول العنف العائلي والعنف الجنسي، وأن تكفل إدراج أحكام قانونية بشأن الاعتصاب في إطار الزواج، فضلاً عن تعريف محدد للعنف ضد المرأة<sup>(68)</sup>.

##### الأطفال<sup>(69)</sup>

41- ركزت رابطة سانت لوسيا لتنظيم الأسرة على قيام سانت لوسيا، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بإقرار مشروع قانون عدالة الطفل ومشروع قانون رعاية الطفل وحمايته وتبنيه<sup>(70)</sup>.

42- وأشارت الرابطة إلى أنه جرى الإبلاغ عن أكثر من ألف حالة من حالات إساءة معاملة الأطفال خلال الفترة 2010-2015. ويمثل الاعتداء الجنسي أكثر الأنواع المبلّغ عنها بهذا الخصوص، حيث إنه يمثل 34 في المائة من جميع الحالات المبلّغ عنها. وتمثل الفتيات عموماً أكثر من 70 في المائة من الضحايا. وفي معظم الأحيان، ينتمي الضحايا إلى الفئة العمرية من 12 سنة إلى 16 سنة، ويندرج الكثير من الحالات إجمالاً ضمن فئة سفاح المحارم<sup>(71)</sup>.

43- وذكرت الرابطة أيضاً دراسة استقصائية تشير إلى وجود علاقة قوية بين الزواج المبكر ومعدلات النساء المنتميات إلى أشد الأسر المعيشية فقراً<sup>(72)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
SLPPA	St. Lucia Planned Parenthood Association, Castries (Saint Lucia).

#### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> The Advocates for Human Rights, Minneapolis (The United States of America); and The World Coalition Against the Death Penalty;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Akahata-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina); The Caribbean Association for Feminist Research and Action (CAFRA); Caribbean Right Here Right Now Platform Sexual Rights Initiative (C-RHRN).

- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.



- <sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.1–88.29, and 88.47–88.52.
- <sup>4</sup> CGNK, pp. 6-7.
- <sup>5</sup> JS1, para. 19. See also CGNK, p. 7.
- <sup>6</sup> JS1, para. 19.
- <sup>7</sup> JS2, para. 2.
- <sup>8</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.30–88.34, and 88.36–88.45.
- <sup>9</sup> JS1, para. 9.
- <sup>10</sup> CGNK, p. 7. See also JAI, paras. 19 and 22.
- <sup>11</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.53, and 88.59–88.71.
- <sup>12</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.61 (Australia), 88.62 (Germany), 88.64 (Netherlands).
- <sup>13</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.60 (Slovenia), 88.66 (Spain), 88.67 (United States of America), 88.68 (Uruguay), and 88.69 (Chile).
- <sup>14</sup> HRW, para. 4.
- <sup>15</sup> HRW, para. 11. See also JAI, para. 27 JS2, para. 24.
- <sup>16</sup> HRW, para. 15.
- <sup>17</sup> JAI, para. 31.
- <sup>18</sup> JS2, para. 27.
- <sup>19</sup> HRW, para. 3.
- <sup>20</sup> JS2, para. 23.
- <sup>21</sup> HRW, para. 7.
- <sup>22</sup> JAI, para. 28.
- <sup>23</sup> HRW, para.10. See also JS2, para. 26.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.120–88.121.
- <sup>25</sup> JAI, paras. 4-5.
- <sup>26</sup> JAI, para. 4.
- <sup>27</sup> JAI, para. 7.
- <sup>28</sup> JAI, paras. 8-9.
- <sup>29</sup> JAI, para. 11.
- <sup>30</sup> JAI, para. 13.
- <sup>31</sup> JAI, para. 15.
- <sup>32</sup> JAI, para. 12.
- <sup>33</sup> JAI, para. 17.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.34, 88.72–88.78, 88.85, and 88.99–88.104.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.72 (Spain) and 88.77 (Paraguay).
- <sup>36</sup> JS1, paras. 2-3.
- <sup>37</sup> JS1, para. 10.
- <sup>38</sup> JS1, para. 11.
- <sup>39</sup> JS1, para. 19.
- <sup>40</sup> JS1, para. 19.
- <sup>41</sup> JAI, paras. 19-20.
- <sup>42</sup> JAI, paras. 22-24.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.81, and 88.98–88.104.
- <sup>44</sup> JS1, para. 12.
- <sup>45</sup> JAI, para. 25.
- <sup>46</sup> JAI, para. 32.
- <sup>47</sup> JS1, para. 19.
- <sup>48</sup> JS1, para. 16.
- <sup>49</sup> JS1, para. 19.
- <sup>50</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.111–88.113.
- <sup>51</sup> SLPPA, p. 2, para. 3.
- <sup>52</sup> SLPPA, p. 3, para. 5.
- <sup>53</sup> JS2, para. 30.
- <sup>54</sup> JS2, para. 30.
- <sup>55</sup> SLPPA, para. 7.
- <sup>56</sup> SLPPA, para. 9.
- <sup>57</sup> JS2, paras. 31-32. See also SLPPA, para. 9.
- <sup>58</sup> JS2, paras. 17-18.

- <sup>59</sup> JS2, para. 19.
- <sup>60</sup> JS2, para. 21.
- <sup>61</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, para. 88.46, 88.54–88.58, and 88.79–88.90.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras, 88.79 (Portugal), 88.80 (Spain), 88.83 (Colombia), 88.84 (France), 88.85 (Germany), 88.86 (Mexico), 88.87 (Panama), 88.88 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 88.89 (Philippines), 88.90 (Haiti), 88.91 (Argentina), 88.93 (Djibouti).
- <sup>63</sup> JS2, paras. 6-7.
- <sup>64</sup> JS2, para. 11.
- <sup>65</sup> JS2, para. 14.
- <sup>66</sup> JS2, para. 12.
- <sup>67</sup> JS2, para. 13.
- <sup>68</sup> JS2, paras. 15-16.
- <sup>69</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/10, paras. 88.34–88.35, 88.45–88.46, and 88.85–88.97.
- <sup>70</sup> SLPPA, para. 5.
- <sup>71</sup> SLPPA, para. 7.
- <sup>72</sup> SLPPA, para. 7.
-